السالبتان الجزئيتان والمختلفتان والسالبة الجزئية صغرى مع الجزئية
الموجبة كبرى ووجه ما ذكروا من النتيجة اذا لم تلزم الاخص لم تلزم الاعم
لان الاخص عدمة كما في شرح مختصر السنوسي انما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم او موجبة بقسميها اي الكلية والجزئية وكلاهما اي
الجزئية والموجبة فلما علم مما سبق اي في قوله وان كان اجتماع
الخستين في مقدمة طرح كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
الخ مع الموجبة الكلية الذي هي اخص من الموجبة الجزئية لانها
كانت اخص منها لانها لا تصدق الا عند ثبوت المحمول لجميع الافراد والجزئية
تصدق عند ذلك وعند الثبوت للمحمول فقط اخص القرينتين مما
ومن الجزئية اي اخص الضربين الباقيين من الموجبة بقسميها ومن
الموجبة الجزئية وبالله التوفيق هذا كلام السنوسي
عشر الموجبة الكلية كبرى عشرها ثلاثة السالبة الجزئية بقسميها
والموجبة الجزئية وباشتراط كون الكبرى هو اي في الشكل الثاني
وكان الاخص التصريح به لتتم المقابلة مع عشر السالبة الكلية
عشرها ثلاث الموجبة بقسميها والسالبة الجزئية فتحصل
ثلاثة اضرب منها واحد يصح وهو المختلفتان وهي الموجبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الكلية كبرى فمقتضى كلام المصنف انه منتج وليس
كذلك الى الثانية قبلها اي تبعا الى الثانية قبلها واما طريق
التحصيل اي هذا طريق الاستقلال والحاصل فمجموع المنتج اذا اخذ
اعلم ان الثلاثة الاول منها ترد الى الشكل الاول بعكس الترتيب
بان تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والرابع و
الخامس يردان بعكس المقدمتين ومن جعل المضروب المنتج من
الشكل الاول لو بعكسها [illegible] الشكل السادس الى الثالث بعكس الصغرى
ويرد السابع الى [illegible] بعكس الكبرى ويردان من الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما في الثالث [illegible]
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية جزئية ثم ينتج كلية مع
كلية مقدمتيه لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال [illegible]

ترها

111

شرط كلمة النتيجة وهو عموم وضع الاصغر في الصغرى اي في عكسها
كما في الكبرى وقدم الضرب الاول لانه من موجبتين كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول
في كمال المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما علم مما رجحنا احكامها
الثالث لا ترداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب كالاول ولي ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع كذا في الشرح الثالث
من كليتين والصغرى سالبة قال في الكبرى وانما انتج هذا كلية
لعدم جواز كون الاصغر اعم من الاكبر لان الاصغر فيه عام
الوضع في العكس كما مر الرابع من كليتين وانما ينتج كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كما في مثال الشرح وسلب الاعم عن جميع
افراد الاخص كاذب وهو ما الف من مقدمتين صغراهما
اشار الشارح الى انه تصح صغراهما في كلام المصنف رجوع الى المقدمتين
المفهومتين من السياق الحاصل ضرب الرابع المنتجة ثمانية
طريق الاسقاط على هذا المذهب ان ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى يسقط ست صور السالبتين الكليتين والجزئيتين والمختلفتين
والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة بقسميها كبرى واختلافهما
بالكيف مع كلية احداهما يسقط صورتين الجزئية السالبة مع الموجبة صغرى
مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه وطريق التحصيل الذي [illegible]
المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضي ان ينتج اثنان لان الصغرى اذا
كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة كلية وان كانت موجبة جزئية
او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية
وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية [illegible] فالامر
انه اي هو اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما شرط تطلب
من المطولات عبارة في الكبرى لكن شرط لا تنتج هذه الاضرب الثلاثة
زيادة على ما مر ان تكون موجبة بما هو مذكور في المطولات وقد ذكر

Copyright © King Saud University